رقم الصادر:
٤٣١٠٢٣٢٩
تاريخ الصادر:
١٤٤٣/٠٥/٢٩
مشفوعات:
لا توجد مشفوعات
اتحاد الغرف السعودية
Federation of Saudi Chambers
43102329

اتحاد الغرف السعودية
Federation of Saudi Chambers

رؤية ٢٠٣٠
VISION 2030

سعادة أمين عام الغرفة التجارية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

أود الإحاطة بأن الاتحاد تلقى برقية المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي رقم (٦٣٨٦٩٦/٣٠٠/١٤٤٢) وتاريخ ١٤٤٣/٥/١٦هـ، والمشار فيه إلى برقية وزارة البيئة والمياه والزراعة رقم (٦٣٨٦٩٦/٣٠٠/١٤٤٢) وتاريخ ١٤٤٣/٤/٢٥هـ، المشار فيه إلى المرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/٤/١٣هـ(مرفق)، الصادر بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٤) بتاريخ ١٤٤٣/٤/١١هـ، القاضي بتمديد مهلة (التسعة أشهر) الواردة في الفقرة (٣) من البند (ثانياً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) بتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ، (تسعة أشهر) إضافية.

ولأهمية حث المنشآت والمتضمنة الأنشطة المشار إليها في المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه، بسرعة التقدم للمركز بخطط لتصحيح أوضاعها قبل انتهاء المهلة التصحيحية بتاريخ ١٤٤٣/١٢/٢هـ الموافق ٢٠٢٢/٧/١م، وبما يتوافق مع أحكام نظام البيئة ولوائحه التنفيذية وتبعاً للقواعد والضوابط والاشتراطات المرفقة، ويمكن التنسيق في هذا الشأن مع الأستاذ/ أنور بن مبخوت النهدي جوال رقم (٠٥٠٤٥٦٤٣٩١) وبريد إلكتروني (a-al-nahdi@ncec.gov.sa).

أمل من سعادتكم التكرم بعد الاطلاع توجيه المختصين بالغرفة بالتعميم على المعنيين من مشتركي غرفتكم الموقرة.

وتقبلوا وافر التحية والتقدير،

مساعد الأمين العام
لشؤون الغرف واللجان الوطنية
حمود بن محمد الربعي

الغرفة التجارية الصناعية بمنطقة القصيم
رقم الوارد :4505
التاريخ :03-01-2022 م -1443/05/30 هـ
المرفقات:7
نوع المرفق :
الجهة :اتحاد الغرف السعودية
غرفة القصيم
QASSIM CHAMBER
www.qcc.org.sa

المملكة العربية السعودية
ص.ب ١٤٧٨٣ الرياض ١١٤٢٤
هاتف ٤٩٠٠٠٠٠ +٩٦٦١١٢١٨٤٠٠٠
فاكس ٤٩٠٠١١١ +٩٦٦١١٢١٨٤٠١١١

المركز الوطني
للرقابة على الالتزام البيئي
National Center for Environmental Compliance
المملكة العربية السعودية

المركز الوطني
للرقابة على الالتزام البيئي
National Center for Environmental Compliance
معاملات الداخلية
رقم ١٤٤٢|٣٠٠|٦٣٨٦٩٦
تاريخ ١٤٤٣|٠٥|١٦
مرفقات ٦ لفه

(برقية)

سعادة رئيس اتحاد الغرف السعودية — الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارةً إلى برقية معالي وزير البيئة والمياه والزراعة رئيس مجلس إدارة المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي رقم (١٤٤٢/٣٠٠/٦٣٨٦٩٦) بتاريخ ١٤٤٣/٤/٢٥هـ، المشار فيها إلى المرسوم الملكي رقم (م/٣٢) بتاريخ ١٤٤٣/٤/١٣هـ (مرفق)، الصادر بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٤) بتاريخ ١٤٤٣/٤/١١هـ، القاضي بتمديد مهلة (التسعة أشهر) الواردة في الفقرة (٣) من البند (ثانياً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) بتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ، (تسعة أشهر) إضافية.

آمل من سعادتكم الاطلاع، وتوجيه المختصين لديكم بحث المنشآت التي تقع تحت إشرافكم والمتضمنة الأنشطة المشار إليها في المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه بسرعة التقدم للمركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي بخطط لتصحيح أوضاعها قبل انتهاء المهلة التصحيحية بتاريخ ١٤٤٣/١٢/٢هـ، الموافق ٢٠٢٢/٧/١م، وبما يتوافق مع أحكام نظام البيئة ولوائحه التنفيذية وتبعاً للقواعد والضوابط والاشتراطات المرفقة، ويمكن التنسيق في هذا الشأن مع الأستاذ/ أنور بن مبخوت النهدي، ورقم جواله (٠٥٥٠٤٥٦٤٣٩١)، وبريده الإلكتروني (a-al-nahdi@ncec.gov.sa).

وتقبلوا سعادتكم تحياتي

الرئيس التنفيذي

علي بن سعيد الغامدي

رقم الصادر
٤٣١٠٢٣٢٩
التاريخ
١٤٤٣/٠٥/٢٥
المرفقات
لا توجد مستوعات
43102329

www.ncec.gov.sa
info@ncec.gov.sa
Fax +966 12 656 1424
Tel +966 11 205 8888
Kingdom of Saudi Arabia
Dir No.3 - RIYADH 13312 - 5705

التعريفات

- التصريح: وثيقة تمنحها الجهة المختصة للشخص قبل البدء بممارسته أي نشاط بيئي.
- الترخيص: وثيقة تمنحها الجهة المختصة للشخص للأذن له بممارسة نشاط بيئي.
- التصريح البيئي للتشغيل: وثيقة يمنحها المركز للشخص لتشغيل أي نشاط بيئي.
- التصريح البيئي للإنشاء: وثيقة تمنحها الجهة المختصة للشخص للبدء في أعمال الإنشاء بعد استكمال تصنيف وتقييم النشاط والتأثيرات البيئية المتوقعة وتحديد المتطلبات والاشتراطات البيئية المطلوب الالتزام بها أثناء أعمال الانشاء.

القواعد

- التقديم عبر نظام التراخيص بالمركز على الرابط الإلكتروني www.ncec.gov.sa.
- تقديم الخطط التصحيحية للالتزام مع نظام البيئية ولوائحه التنفيذية وفقا للضوابط المحددة أدناه.
- الحصول على موافقة المركز على الخطة المقدمة.
- إصدار التصريح أو الترخيص.

الضوابط

- القيام بدراسة التدقيق البيئي وفقا للائحة التنفيذية للتنفيذية للتفتيش والتدقيق البيئي الصادر بالقرار الوزاري رقم (١٤٤٢/١/٣٩٣٦٩١) بتاريخ ١٤٤٢/٧/١٣هـ.
- تحديد الأعباء والجدوى الاقتصادية والتمويل والتكاليف المتوقعة لتنفيذ الإجراءات والآليات والبرامج اللازمة لتصحيح حالات عدم الالتزام.
- حساب مدد المهلة اللازمة للتصحيح وبيان بالمبررات أخذاً في الاعتبار التأثير البيئي والاقتصادي والاجتماعي.
- تحديد حالات عدم الالتزام البيئي للنشاط.
- تحديد الإجراءات والآليات والبرامج اللازمة لتصحيح حالات عدم الالتزام.

الاشتراطات

- تنفيذ الدراسات من خلال مقدمي الخدمة والمرخصين من قبل المركز.
- التقدم بالخطة وفقا للمهلة المحددة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) بتاريخ ١٤٤٣/٤/١٣هـ، والتي تستمر إلى نهاية يوم الجمعة ١٤٤٣/١٢/٢هـ، الموافق ٢٠٢٢/٧/١م.

المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي
National Center for Environmental Compliance
المملكة العربية السعودية

الرقم: ١٤٤٢/٣٠٠١٦٣٨٦٩٦
التاريخ: ١٤٤٣-٠٤-٢٥
المرفقات: ١ لفة

(برقية)

صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع سلمه الله
صاحب السمو الملكي وزير الطاقة سلمه الله
صاحب السمو الملكي وزير الرياضة سلمه الله
صاحب السمو الملكي وزير الداخلية سلمه الله
صاحب السمو الملكي وزير الحرس الوطني سلمه الله
صاحب السمو وزير الخارجية سلمه الله
صاحب السمو وزير الثقافة سلمه الله
معالي وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد سلمه الله
معالي وزير العدل سلمه الله
معالي وزير الإعلام المكلف سلمه الله
معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان سلمه الله
معالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات سلمه الله
معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية سلمه الله
معالي وزير التعليم سلمه الله
معالي وزير الصناعة والثروة المعدنية سلمه الله
معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية سلمه الله
معالي وزير السياحة سلمه الله
معالي وزير الاقتصاد والتخطيط سلمه الله
معالي وزير الصحة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارةً إلى المرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) بتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ المتضمن في الفقرة (٣) من البند (ثانياً) أن على كل من يمارس أياً من الأنشطة البيئية أو التي لها أثر بيئي، تصحيح أوضاعه بما يتوافق مع أحكام نظام البيئة ولوائحه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (ثلاث) سنوات من تاريخ نفاذه، على أن يتقدم إلى المركز المختص بخطة لتصحيح أوضاعه خلال مهلة أقصاها (تسعة) أشهر من تاريخ نفاذ النظام ولوائحه.

Kingdom of Saudi Arabia
2749 Al Worud - Al Worud District
Unit No. 1 - Jeddah 23225 - 6861
المملكة العربية السعودية ٢٧٤٩ الورود
Tel +966 12 474 7000
Fax +966 12 653 3424
info@ncec.gov.sa
www.ncec.gov.sa

وحيث صدر المرسوم الملكي رقم (م/٣٢) بتاريخ ١٤٤٣/٤/١٣هـ، بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٤) بتاريخ ١٤٤٣/٤/١١هـ القاضي بتمديد مهلة (التسعة أشهر) الواردة في الفقرة (٣) من البند (ثانياً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) بتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ (تسعة أشهر) إضافية.

آمل تلطف سموكم/ معاليكم بالتوجيه حيال قيام الجهات الخاضعة لإشراف الوزارة طرفكم، أو تُرخّص من قبلها - والتي تمارس أياً من الأنشطة التي لها أثر بيئي - بضرورة تصحيح أوضاعها بما يتوافق مع أحكام نظام البيئة ولوائحه التنفيذية خلال المهلة التي حددها المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه.

وتقبلوا سموكم/ معاليكم تحياتي،،

وزير البيئة والمياه والزراعة
رئيس مجلس إدارة المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي

م. عبدالرحمن بن عبدالمحسن الفضلي

ص/ للمركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.

الرقم: م/٣٢
التاريخ: ١٤٤٣/٤/١٣هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٤/١٨) بتاريخ ١٤٤٣/٣/١٩هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٤) بتاريخ ١٤٤٣/٤/١١هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: تمديد مهلة (التسعة أشهر) الواردة في الفقرة (٣) من البند (ثانياً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) بتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ، (تسعة أشهر) إضافية.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء

رقم (٦٢٢٤)
وتاريخ ١٤٤٣/٤/١١هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٨٠٨٥ وتاريخ ١٤٤٣/٣/٢١هـ، المشتملة على برقية معالي وزير البيئة والمياه والزراعة رقم ٦٣٨٦٩٦/٣٠٠/١٤٤٢ وتاريخ ١٤٤٢/١٢/٢٨هـ، في شأن طلب معاليه تمديد المهلة الواردة في الفقرة (٣) من البند (ثانياً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) وتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) وتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٤٢٥) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٢١هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٣/١٤٢/م) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٢٩هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٤/١٨) وتاريخ ١٤٤٣/٣/١٩هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٨٦٨) وتاريخ ١٤٤٣/٤/٦هـ.

يقرر

تمديد مهلة (التسعة أشهر) الواردة في الفقرة (٣) من البند (ثانياً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) وتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ، (تسعة أشهر) إضافية.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم: م/١٦٥
التاريخ: ١٤٤١/١١/١٩هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (٢٠/٨٢) بتاريخ ١٤٤١/٦/٣هـ، ورقم (٤٦/٢٦٤) بتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٥هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٢٩) بتاريخ ١٤٤١/١١/١٦هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً : الموافقة على نظام البيئة، بالصيغة المرافقة.

ثانياً : ١- يلغى نظام البيئة - المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم - بعد نفاذه، ما يلي:

أ- نظام الهيئة السعودية للحياة الفطرية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٢) بتاريخ ١٤٠٦/٩/١٢هـ.

ب- نظام صيد الحيوانات والطيور البرية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) بتاريخ ١٤٢٠/٤/١٦هـ.

ج- نظام الاتجار بالكائنات الفطرية المهددة بالانقراض ومنتجاتها، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١٤٢١/٣/٦هـ.

د- النظام العام للبيئة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

هـ- نظام المراعي والغابات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٥) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/٢٩هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

و- نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٦) بتاريخ ١٤٣٦/١٠/١٩هـ.

ز- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢) بتاريخ ١٤٣٠/١/٢٩هـ، في شأن إنشاء مجلس البيئة.

ح- قرار مجلس الوزراء رقم (٩٠) بتاريخ ١٤٣٧/٣/١٠هـ، في شأن تعديل حوكمة مجلس البيئة ومهماته.

ط- كل ما يتعارض معه من أحكام.

٢- استثناءً من الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (١) من هذا البند، يستمر العمل بالأحكام المتعلقة بالنفايات الواردة في النظام العام للبيئة - الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ - إلى حين صدور الأحكام الخاصة بها، والعمل بموجبها.

٣- على كل من يمارس أيًا من الأنشطة البيئية أو التي لها أثر بيئي، تصحيح أوضاعه بما يتوافق مع أحكام نظام البيئة ولوائحه - بعد نفاذه - وذلك خلال مدة لا تتجاوز (ثلاث) سنوات من تاريخ نفاذه، على أن يتقدم إلى المركز المختص بخطة لتصحيح أوضاعه خلال مهلة أقصاها (تسعة) أشهر من تاريخ نفاذ النظام ولوائحه. ولوزير البيئة والمياه والزراعة منح مهلة أو مهل إضافية لتصحيح أوضاع الممارس لا تتجاوز (ست) سنوات من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتصحيح الأوضاع وفقاً لما يراه محققاً للمصلحة العامة.

ثالثاً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصُّه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود